

لا يرجع **اي** فان وقع الملع علي اقرار فاستحق ما يبيد المدي علي
 فانه لا يرجع علي المدي شي لعلمه بصحة ملكه وان ما اخذه
 المستحق من كان ظاهرا **كل** علمه صحة ملكه باي **من** التشبيه في
 عدم الرجوع والمعين ان من اشترى شي من شخص والمشتري
 يعلم صحة ملكه باي **من** استحق ذلك الشيء المتباع من يد المشتري
 فانه لا رجوع لم علي باي **من** شي لعلمه ان المستحق ظاهرا فيما اخذه من
 يده فلي صحة الملك فيكون مسيلة مستطلم ويكون سكت عن
 ثقل الادوي لوضوحه لان من المعلوم انه اعلم يرجع لعلم صحة
 ملكه باي **من** شي او في من نسخة اللام **لان** قال داره **اي** يخرج
 من قوله كعلمه صحة ملكه باي **اي** لان اني لم افقد لا بشي يعلم ملكه
 باي **من** كنب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره
 وشهدت البيعة بذلك او قال المتباع مثلا دار اليك فان لم ان
 يرجع علي باي **من** بالي اذ استحق المبيع من يده وصحفي كلام
اي وقوع ذلك من المتباع يمنع رجوعه بالي **من** علي المقدم **من** وفي
 عرض يعرض باخرج منه او قيمته **من** يعني ان من غاوض علي عرض
 يعرض **من** ما كان او شيئا حيا او مضمونا ثم استحق احد هما
 ملكه او خريفة فان المستحق من يده يرجع باخرج من يده ان لم يثبت
 فان فات فانه يرجع بمثل ان كان ثوبا وبقية ان كان مقبولا والبرج
 بقيمة العرض المستحق كالرد بالمعيب او في كلامه تفصيلية فقول
 وفي عرض متعلق بمجة وفي **اي** وفي استحقاق عرض قوله او قيمته يوم
 الضيق **من** مراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا ينفضي فيه بالقيمة
 فالنقد الذي ينفضي فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحق قوله
 وفي عرض **اي** معين قاله ابن عبد البر وما عوا المعين فليس في الاصل
 مطلقا

مطلقا **من** النكاح او خلع او صلح عمد وتطاعا به عن عبد او
 مكاتب او عري **من** يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها باخرج
 من يده او عوضه والمعين ان الشخص اذا اشترى امرأة بيبدا وتعار
 او نحوه فاستحق من يدها فانها ترجع علي الزوج بقيمة ما ذكر لا با
 خرج من يدها وهو البصع او قيمته وكذلك لو خالفت بما ذكر فاستحق
 من يده فانه يرجع عليهما بقيمة لا باخرج من يده وهو العصة او
 قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العبد بيبدا فاستحق من يده **وي**
 المتقول فانه يرجع علي القاتل بقيمة العبد اذا لم ينزل معلوم لوضوحه
 ولا يسيل الي القتل واخر عن صلح الخطا فان العاقلة اذا صاغت
 شي ثم استحق فانه يرجع المديته وكذلك اذا قطع العبد سبده بعد
 ليس في ملكه ثم استحق العبد من يده السيد فانه يرجع علي عبده الذي
 قطع بقيمة العبد الذي دفع اليه في الخطا ولا يسيل الي الرجوع علي
 المتفق واما مخاطبة بيبدا في ملكه فان السيد لا يرجع علي عبده بيبدا
 اذ استحق العبد من يده سبده والمتفق ماض لا يرد لان كان مال
 انتزعه من عبده ثم اعنته ولو قطع علي عبده موصوف ياتي به فاني به
 ثم استحق فان السيد يرجع علي عبده بيبدا واما المكاتب اذا قطع
 سيد علي عبده في ملكه او في ملك الغير في نظير الكتابه ثم استحق ذلك
 العبد من يده السيد فانه يرجع علي مكاتب بقيمة العبد الذي اخذه
 وكذلك من اعمر داره لشخص مده معلومة فثان رب الدار صالح المعمر
 علي عبده دفعه رب الدار اليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد
 من يده المعمر بيبدا **اي** فانه يرجع بقيمة العبد علي صاحب الدار **اي** يرجع
 فيما خرج من يده وفي ما دفع الدار والابن من ما خرج من يده وورث
 المعمر بالكرس تتناول من قدر في جوازها وضيق علي المقدم وليس للاخي